

قانون البعثات والاعانات الدراسية

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣

٠٠٠ نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بناء على ما عرضه علينا وزير التربية والتعليم واقرره مجلس الوزراء، أمرنا بسن القانون الآتي :

المادة ١ :

- يسمى هذا القانون قانون المعاشات والاعانات الدراسية لعام ١٩٧٣
- ويلفـ. هذا القانون قانون المعاشات والمعنـم الدراسـية رقم (١) لـعام ١٩٧٣

السادة ٢ :

• ١٩٧٣/٧/١ من اعتبرا اقتراح القانون بهذا عمل

المسادة ٣ :

تطبق أحكام هذا القانون على أي معمول توفده الحكومة في بعثة أو أي دارس حصل على اعانة دراسية قبل وبعد العمل بهذا القانون .

١٢٤ : ملحوظات

في هذا القانون ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح
 أمام كل منها .

(مبوعت الحكومة) يعني اي موظف مستخدم او طالب او اي شخص آخر توفره الحكومة في بعثة دراسية على حساب الحكومة للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية او لكتسب مران عملي او تدريسي .
 (مبوعت عن طريق الحكومة) يعني اي موظف او مستخدم او طالب او اي شخص آخر يتلقى منحة دراسية مقدمة من أية جهة غير حكومية عن طريق الحكومة للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوي او لكتسب مران عملي او تدريسي .

(مبعوث) تعنى مبعوث الحكومة والمبعوث عن طريق الحكومة .

(بعثة حكومية) تعنى أية بعثة دراسية أو دورة للخارج مدتها لا تقل عن ستة أشهر على حساب الحكومة أو بواسطتها، يقوم فيها المبعوث بدراسة علمية أو أدبية أو فنية أو عملية للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية

أو كسب مهارات عملية أو تدريبي .
ـ (بعثة عن طريق الحكومة) تعنى أية بعثة دراسية أو دورة للخارج مدتها لا تقل عن ستة أشهر على نفقة

جهاة غير حكومية يقوم فيها المبعوث - عن طريق الحكومة - بدراسة علمية أو فنية أو ادبية أو عملية للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية أو كسب مهارات عملية أو تدريسي .

(اعانة دراسية حكومية) تعنى أية علاوة أو اعانة دراسية أو اعانة دراسية تقدم من الحكومة لاعانة اي شخص يقوم بدراسة علمية او ادبية او فنية او عملية للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوية ، او كسب مران عملي او تدريسي .

* (اعانة دراسية عن طريق الحكومة) تعنى أية علاوة أو اعانة دراسية من أية جهة غير حكومية تقدم عن طريق الحكومة لاعانة أي شخص يقوم بدراسة علمية أو أدبية أو فنية أو عملية للحصول على مؤهل علمي فوق الثانوي أو كسب مهارات عملية أو تدريسي .

(الحكومة) تعني حكومة سلطنة عمان.

الوزير : تعنى وزير التربية والتعليم .

الوزارة : تعنى وزارة التربية والتعليم .

اللجنة : تعني لجنة البعثات المكونة بموجب

اللجنة : تعني لجنة البعثات المكونة بموجب المادة (٥٠) من

(السنة الدراسية) تعني السنة الدراسية وفقاً لنظم المعهد الذي يدرس فيه المبعوث أو يتدرّب فيه .

(المطلة الدراسية السنوية) تعنى المطلة الدراسية السنوية وفقاً لنظم المعهد الذي يدرس فيه الطالب أو

• يتدرّب فيه

النهاية ٥ :

- ١ - يؤلف الوزير برئاسته لجنة للبعثات .
 ٢ - تتشكل لجنة البعثات من الاعضاء التاليين :

وكيل الوزارة .

مديران من الوزارة في التخطيط والعلاقات الثقافية .

ممثل واحد عن كل من الوزارات الأخرى بدرجة مدير على الأقل .

عدد يقرره الوزير من رؤساء الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة ، والتي تتمتع باستقلال عن الوزارات .

٣ - يرأس وكيل الوزارة جلسات اللجنة في حالة غياب الوزير .

٤ - يكون ثلثا أعضاء اللجنة نوابها القانوني .

المادة ٦ :

تعجتمع اللجنة من وقت لآخر متى كان ذلك ضرورياً أو مناسباً ، على أن تعجتمع ثلاث مرات في السنة على الأقل .

المادة ٧ :

١ - تتولىلجنة البعثات دراسة حاجة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية من الكفاءات والقدرات البشرية وتحديد أولوياتها ووضع السياسة العامة والإشراف على تنفيذ هذه السياسة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن القضايا الناشئة عنها .

٢ - يتولى قسم البعثات في الوزارة تنفيذ السياسة العامة للبعثات والاعلانات الدراسية كما تقررها اللجنة ، واجراء العمالة اللازمة المتعلقة بها ، وتقديم التقارير المطلوبة اليها .

المادة ٨ :

لللجنة أن تفوض أحد مكاتب الحكومة في الخارج أو أية جهة أخرى في أداء أي من واجباتها واحتضانها .

الفصل الأول

البعثات

المادة ٩ :

١ - تقوم الوزارات والدوائر الحكومية بدراسة حاجاتها من الكفاءات البشرية وتقديم نتائج دراستها في موعد لا يتأخر عن نهاية شهر مايو من كل سنة إلى اللجنة .

٢ - للجنة أن تستوضح من الوزارات والدوائر الحكومية عن أية ايضاحات أو تفاصيل تتعلق بحاجاتها من القدرات البشرية وعلى الوزارات والدوائر تلبية طلب اللجنة بأسرع وقت .

المادة ١٠ :

تعلن الوزارة على الفور ثلاث مرات على الأقل وفي موعد لا يتعدى نهاية شهر أغسطس من كل سنة وعن طريق وسائل الاعلام المحلية المتيسرة عن القرارات التي اتخذت .

المادة ١١ :

١ - على كل من يرشح نفسه من غير موظفي الحكومة لایة بعثة أن يقدم للوزير طلباً بذلك على أن يستتمل الطلب على كل الوثائق والبيانات المطلوبة فيها .

٢ - على كل من يرشح نفسه من موظفي الحكومة لایة بعثة أن يقدم للوزير عن طريق وزارته أو دائنته طلباً بذلك على الاستماراة المعدة لهذا الغرض أو بآية طريقة يحددها الوزير على أن يرفق بالطلب كتاب رسمي من الوزارة أو الدائرة المعنية بالموافقة على ترشيحه للبعثة مع آية وثائق وبيانات مطلوبة .

٣ - تحدد الوزارة موعداً لتقديم الطلبات وموعداً لانتهاء قبولها وتعلن عن ذلك عن طريق وسائل الاعلام المحلية المتيسرة .

٤ - لا تنظر اللجنة في أي طلب لا يقدم في الموعد المحدد له وللجنة أن ترفض أي طلب لا يستتمل على البيانات والوثائق المطلوبة .

المادة ١٢ :

(أ) يشترط في المبعوث ما يلي :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

٢ - أن يكون حسن السلوك والسميرة .

٣ - أن لا يكون قد حكم عليه بتهمة أخلاقية أو سياسية أو جنائية .

٤ - أن يكون لائقاً صحيحاً بموجب شهادة من هيئة طبية مختصة تقررها اللجنة .

٥ - أن لا يزيد عمره عن (٤٠) سنة .

(ب) لا يوفد أي مبعوث إلا إذا مضى على خدمته في الحكومة عامان على الأقل .

(ج) لا يوفد أي مبعوث سابق فيبعثة جديدة إلا إذا مضى في خدمة الحكومة مدة لا تقل عن نصف المدة التي عليه أن يخدم فيها الحكومة بموجب أحكام هذا القانون .

(هـ) يجوز للوزير أن يتجاوز أحكام الفقرة (٥) والفترتين بـ، جـ من هذه المادة في حالات استثنائية في ضوء مصلحة السلطنة وبعد الرجوع إلى اللجنة .

المادة ١٣ :

١ - تخثار اللجنة المبعوثين من بين المتقدمين للبعثات في ضوء أسس اختيار تحددها اللجنة .

٢ - تجعل الأفضلية في الاختيار عند تساوى الشروط في المتقدمين على النحو التالي :

(أ) تكون الأولوية لا على المعدلات .

(ب) يفضل خريجو العام الحالي من الطلبة (طلبة التعليم الثانوي وما فوق ذلك) على خريجي الاعوام السابقة .

(ج) يفضل صغار السن من الموظفين على كبار السن .

المادة ١٤ :

١ - لا يرسل أي شخص فيبعثة إلا بقرار من لجنة البعثات .

٢ - قرار اللجنة النهائي فيما يختص باختيار المبعوثين إذا كان وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٥ :

١ - لا يجوز لایة وزارة (مادعاً وزارة التربية والتعليم) أو اية دائرة أو مؤسسة حكومية ان تقبل اية بعثة من اية جهة وعليها ان تحيل البعثات التي تقدم اليها الى الوزارة ليتم عرضها ودراستها في اللجنة .

٢ - تقوم الوزارة بالاتصال بالجهات التي تقدم البعثات لمواطني عمانيين من دول شقيقة أو صديقة أو هيئات أو مؤسسات غير حكومية أو أجنبية او جامعات وبالغها برغبة الحكومة بأن لا يتم منع اية بعثة لاي مواطن عماني الا عن طريقها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٦ :

١ - على المبعوث أن يوقع عند اختياره لبعثة ما وقبل ايفاده فيها عقداً مكتوباً مع الحكومة متضمناً التزاماته وحقوقه والتزامات الحكومة وحقوقها وعليه ان يحضر كفيلاً مقبولاً لدى الحكومة ويوقع الكفيل على نفس العقد بمسئوليته الانفرادية والتضامنية مع المبعوث .

٢ - على جميع المبعوثين قبل صدور هذا القانون أن يرتفعوا عقوداً مكتوبة مع الحكومة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - عدم تحرير العقد وفقاً للفقرة (١) أو عدم اشتتمال العقد لكل الحقوق والتزامات لا يعطل التزام المبعوث وكفيلي بموجب هذا القانون .

المادة ١٧ :

كل مبعوث ملزم بالانفراد والتضامن لسداد جميع ما أنفق عليه خلال مدة البعثة الحكومية وأية غرامات أخرى تقدرها اللجنة في أي من الحالات التالية :

١ - اذا خالف حكماً من احكام هذا القانون .

٢ - اذا خالف شرطاً من شروط البعثة .

٣ - اذا خالف حكماً من احكام اية لائحة تصدر بموجب هذا القانون .

٤ - اذا غير من موضوع او مكان او مدة الدراسة المقررة له دون موافقة اللجنة .

٥ - اذا انقطعت دراسته او قطعت بسبب اهماله او تفسيبه او عدم مراعاته لنظام المعهد الذي يدرس فيه القوانين السارية في محل دراسته او سوء سلوكه .

- ٦ - اذا رفض الخدمة في الحكومة بالراتب او الوظيفة او المكان الذي تتعده له الحكومة .
 ٧ - اذا انقطعت دراسته او قطعت بسبب اسائه ل الاسلام او للحكومة او للوطن ، او لتبنيه مبادئ هدامة تتنافى و تعاليم الاسلام .

المادة ١٨ :

للجنة أن تلغى البعثة في أي من الحالات التالية :

- ١ - اذا خالف المبعوث حكما من أحكام هذا القانون أو لائحة تصدر بموجبه او بموجب اي قانون آخر .
 ٢ - اذا خالف شرطا من شروط البعثة .
 ٣ - اذا قصر في دراسته دون سبب مقبول .
 ٤ - اذا رسيب سنتين متتاليتين .
 ٥ - اذا تزوج من أجنبية دون موافقة الوزير المسئولة المكتوبة .
 ٦ - اذا أساء ل الاسلام او لوطنه او حكومته او اعتنق مبادئ هدامة تتنافى مع تعاليم الاسلام .
 ٧ - اذا انقطعت او قطعت دراسته بسبب اهماله او تغيبه او سوء سلوكه أو عدم مراعاته لنظم المعهد الذي يدرس فيه او القوانين السارية المعمول في محل دراسته .

المادة ١٩ :

لا يجوز للمبعوث أن يغير من تخصص بعثته أو مكانها أو مدتها الا بقرار اللجنة وبموافقة خطية من الوزير .

المادة ٢٠ :

- ١ - على المبعوث أن يخدم الحكومة بعد انتهاء بعثته وعند تبليغه بذلك مباشرة مدة لا تقل عن عدد سنوات دراسته في البعثة بالراتب والوظيفة ومكان العمل الذي تتعده الحكومة .
 ٢ - على المبعوث عند انتهاء بعثته أن يبلغ الوزير مباشرة عن ذلك .
 ٣ - يعتبر المبعوث في حل من التزامه اذا لم توفر له الحكومة عملا في خلال ثلاثة أشهر من اشعاره الوزارة بعودته من البعثة .

المادة ٢١ :

- ١ - تقوم الحكومة بالاتفاق على سفر مبعوث الحكومة والاستعداد للسفر ودراساته وتجواله داخل بلد دراسته وخارجها لاغراض البعثة وعلى كتبه واعاشته وملابسه ومسكنه وعلابجه وكل الامور الأخرى المتعلقة بدراساته وتحدد مقدار المخصصات بتعليمات تصدرها بموجب هذا القانون .
 ٢ - لا تقوم الحكومة بالاتفاق على المبعوث عن طريق الحكومة إلا في حالات تتأكد فيها اللجنة أن المتاحة المقدمة لا تغطي نفقات المبعوث عن طريق الحكومة وتحدد اللجنة مقدار مساعدة الحكومة لتفصيل نفقات البعثة .

المادة ٢٢ :

- ١ - تستخدم الحكومة المبعوث بعد انتهاء دراسته بنجاح في وظيفة تتناسب مع دراسته أو تخصصه وفقا لقواعد الخدمة المدنية .
 ٢ - للحكومة أن تستخدم أي مبعوث لم يكمل دراسته بنجاح أو انقطعت دراسته بسبب من الاسباب وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المادة (٢٠) .

المادة ٢٣ :

- ١ - لا يجوز للمبعوث أن يفارق مكان دراسته في غير العطل الدراسية بالمعهد الذي يدرس فيه الا بموافقة الوزير .
 ٢ - لا يمنع مبعوث الحكومة بدل تنقله من مكان دراسته الى السلطة أو بالعكس الا مرة واحدة في أول كل سنة دراسية وفي نهايتها اذا كانت دراسته في بلد قريب ومرة كل سنتين أثناء العطلة الدراسية السنوية اذا كانت دراسته في بلد بعيد ، وتحدد اللجنة بموجب تعليمات تصدرها أماكن الدراسة القريبة والبعيدة .

المادة ٢٤ :

- ١ - تدفع الحكومة لمبعوث الحكومة مخصصات السفر والاستعداد له ومخصصات الكتب وأدوات ولوازم الدراسة والملابس دفعا واحدة عن السنة الدراسية الاولى قبل سفر المبعوث ولا يستحق مبعوث الحكومة مخصصات والاستعداد له اذا كان موجودا في بلد الدراسة وقت اختياره للبعثة .

- ٢ - تحدد اللجنة موعد وطريقة دفع المخصصات المذكورة في الفقرة (١) عن كل سنة من السنوات الدراسية التالية للسنة الدراسية الأولى .
- ٣ - تدفع الحكومة المخصصات الشهرية لمبعوث الحكومة في نهاية كل شهر ولا تدفع الحكومة المخصصات الشهرية لمعيشة ومسكن مبعوثها أثناء العطلة الدراسية السنوية الا اذا قضيابها المبعوث في مكان الدراسة بقرار من اللجنة وموافقة خطية من الوزير .

- المادة ٢٥ :**
- ١ - يدفع للمبعوث الموظف علاوة على ما يتضمنه عن نفقات دراسته ، راتبه الاساسي كاملا اذا كان متزوجا نصف راتبه الاساسي اذا كان اعزب .
- ٢ - تسري على المبعوث الموظف شروط الخدمة المدنية فيما يختص بترقيه والزيادة السنوية في راتبه واستمرارية خدمته .

- المادة ٢٦ :**
- لا تدفع لمبعوث الحكومة أية نفقات لدورس خاصة الا اذا كانت تلك الدروس جزءاً متطلباً في برنامج دراسته .

- المادة ٢٧ :**
- تدفع الحكومة تكاليف طبع رسالة نيل شهادة الماجستير او الدكتوراه التي يتقدم بها اي مبعوث حكومة على الا تتعدى التكاليف التي تتحملها الحكومة (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني وتحدد اللجنة طريقة دفع هذا المبلغ .

- المادة ٢٨ :**
- يستحق اي مبعوث حكومة اتم دراسته بنجاح تذكرة امتنة اضافية على نفقة الحكومة في حدود (٦٠) ك.غ . جوا او ما يعادل كلفتها بالنقل البحري من محل الدراسة الى السلطنة .

الفصل الثاني

الاعانات الدراسية

- المادة ٢٩ :**
- ١ - للحكومة أن تمنع اعانة دراسية للطلاب العمانيين الذين يدرسون في جامعات أو معاهد فوق المرحلة الثانوية في الخارج على نفقتهم الخاصة اذا كانت دراستهم من تخصصات معينة تحتاجها السلطنة .
- ٢ - تحددلجنة البعثات نوع التخصصات في الفقرة رقم (١) ومقدار الاعانة الدراسية التي تمنع للطالب في ضوء مكان دراسته وموضوعها وحالة الطالب المادية .

- المادة ٣٠ :**
- يشترط في الطالب العماني المتقدم للحصول على اعانة دراسية من الحكومة بموجب المادة (٢٩) ما يلي :
- ١ - أن يكون طالباً متوفقاً في دراسته الثانوية أو الجامعية (لا يقل تقديره عن ، جيد ، وفق نظام الجامعة أو المعهد الذي يدرس فيه) .
 - ٢ - أن يبرز شهادات أو وثائق مصدقة من السلطات المحلية أو ما يقوم مقامها بعدم مقدرة ول أمره تغطية جميع نفقات دراسته .
 - ٣ - أن يكون مكان دراسته في بلدان شقيقة أو صديقة وتحدد اللجنة البلدان الصديقة .
 - ٤ - أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه بتهمة سياسية أو إخلامية أو جرم جنائي .
 - ٥ - أن لا يكون الطالب مسييناً إلى دينه أو وطنه أو حكومته وأن لا يكون معتقداً مبادئ هدامة تتنافى مع تعاليم الإسلام .
 - ٦ - أن لا يكون الطالب مبعوثاً على نفقة الحكومة أو على نفقة أية جهة أخرى .
 - ٧ - أن لا يزيد عمر الطالب عن (٣٠) عاماً .
 - ٨ - أن لا يتلقى الطالب أية اعانة دراسية من أية جهة .

٩ - أن لا يكون متزوجاً من أجنبية .

المادة ٣١ :

لا تتجاوز الاعانة الدراسية السنوية التي تمنحها الحكومة للطالب ٥٠ % من نفقات دراسته السنوية بغض النظر عن مكان و موضوع دراسته .

المادة ٣٢ :

للحكومة أن تلغى أو تخفض في أي وقت بناء على توصية اللجنة مقدار الاعانة الدراسية في أي من الحالات التالية :

- ١ - إذا زالت أو تغيرت الأسباب التي برت منح الاعانة .
- ٢ - إذا خالف الطالب شرطاً من شروط منحه الاعانة .
- ٣ - إذا قصر في دراسته .
- ٤ - إذا ساء مسلكه .
- ٥ - إذا ساء لسلوكه أو لوطنه أو لحكومته أو اعتنق مبادئه هدامة تتنافي مع تعاليم الإسلام .
- ٦ - إذا فصل من الجامعة أو انقطع عن الدراسة .

المادة ٣٣ :

١ - على الطالب الذي يرغب في الحصول على اعونة دراسية من الحكومة أن يقدم للوزير طلباً بذلك على الاستئناف المعدة لهذا الغرض أو بأية طريقة أخرى يحددهما الوزير وأن يكون الطلب مصحوباً بكل الوثائق ومشتملاً على كل البيانات المطلوبة .

٢ - تحدد الوزارة موعداً لتقديم الطلبات للحصول على الاعونات الدراسية وموعداً لانتهاء تقديمها .

٣ - لا تنظر الوزارة في أي طلب لا يقدم في الموعد المحدد له أو في أي طلب لا يشتمل على البيانات والوثائق المطلوبة .

المادة ٣٤ :

تحتار اللجنة الطلبة الذين يمتحنون اعونات دراسية في ضوء اسس لاختيار تحددها اللجنة وعلى اللجنة أن تجعل الافضلية في الاختيار على النحو التالي :

- ١ - تكون الاولوية لاعلى المعدلات .
- ٢ - تفضل التخصصات العملية أو الفنية على التخصصات الادبية .
- ٣ - يفضل الطلبة الذين هم في سنوات دراستهم الجامعية الاخيرة على الطلبة المستجدين في دراستهم الجامعية .
- ٤ - يفضل الطلبة الذين يدرسون في جامعات مرموقة على الطلبة الذين يدرسون في جامعات غير مرموقة وتحدد اللجنة المختصة الجامعات المرموقة وغير المرموقة .

المادة ٣٥ :

- ١ - لا يجوز منح أي طالب أية اعونة دراسية إلا بقرار من اللجنة .
- ٢ - قرار اللجنة النهائي فيما يتعلق بمنع الاعونة الدراسية إذا كان وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٦ :

على الطالب الذي يحصل على اعونة دراسية من الحكومة أو على اعونة دراسية عن طريق الحكومة أن يوقع عقداً مكتوباً من الحكومة متضمناً التزاماته وحقوقه والتزامات الحكومة وحقوقها وعليه أن يحضر كفلياً مقيولاً لدى الحكومة ويوقع الكفيل على نفس العقد بمسئوليته الانفرادية والتضامنية مع الطالب الحاصل على الاعونة الدراسية .

المادة ٣٧ :

على الطالب الحاصل على اعونة دراسية من الحكومة أو عن طريق الحكومة أن يخدم الحكومة بعد انتهاء دراسته وفور تبليغه ذلك مباشرةً مدة لا تقل عن نصف عدد السنوات التي حصل فيها على اعونة دراسية ، وعليه أن يخدم الحكومة بالراتب والوظيفة ومكان العمل الذي تحدده له .

السادة : ٣٨

تقصر الاعانة الدراسية التي تمنع للطالب على مخصصات شهرية .

السادة : ٣٩

للوزير أن يصدر تعليمات من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق أغراضه .

السادة : ٤٠

على جميع الوزراء كل فيما يخصه ، العمل بموجب هذا القانون .

قابوس بن سعيد

صدر في ٩ صفر ١٣٩٣

سلطان عمان

الموافق في ١٥ مارس ١٩٧٣

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٠) الصادرة في ١/٤/١٩٧٣ .